

## ضريبة القيمة المضافة

## لجنة الفصل

## الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (1158-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (17678-2020-V) |

## المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي - مشتريات محلية - غرامة خطأ في الإقرار - تأخر بالسداد - مبيعات خردة - ضريبة قيمة مضافة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثاني من العام ٢٠١٨م، - أسست المدعية اعتراضها على أساس أنه تم تقديم طلب بإعادة التقييم وتعديل الإقرارات للفترة أعلاه والمتضمنة تعديل الهيئة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لجميع الفترات الضريبية والذي نتج عنه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,١٠٣,٦٢٦) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرارات بقيمة (٤٨٦,١٠٧) ريال وغرامة السداد المتأخر بقيمة (٨٣٢,٥٤٦) ريال وغرامة عدم تزويد الهيئة بالمستندات الداعمة بقيمة (٢٦٠,٠٠٠) ريال وعقوبة تقديم الإقرارات المتأخرة بقيمة (٣٨,٤٠٤) ريال، والتي نتجت بسبب اعتبار الهيئة بأن المؤسسة لا تمسك دفاتر أو سجلات محاسبية أو فواتير تظهر بعدل مبيعات ومشتريات المؤسسة - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها، وفيما يتعلق باعترض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، تشير الهيئة بأن المكلف لا يقوم بإمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة وذلك كما أقر في اعتراضه لدى الهيئة والأمانة، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار الفترة الضريبية الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، أن المدعي لم يقدم بإرفاق ما يثبت صحة ادعائه. وفيما يتعلق باعترض المدعي على عدم قبول المدعي عليها بخضم ضريبة المدخلات المتعلقة بمشتريات المدعي في إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م باستبعاد إجمالي المشتريات، فإن المدعي عليها قامت بمطالبة المدعي بالمستندات المؤيدة ولم يقدم بتقديم المستندات النظامية والتي تثبت مشترياته، كما ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقدم بإرفاق ما يثبت صحة ادعائه بالإضافة لما دفع بهله بالنظام حيث أنه لا يعذر بالجهل بالقانون، أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ

في الإقرار وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٨/أ) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، و(٥٣)، و(٢/٥٦)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢٠)، و(٢/١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٧٦٧٨-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالِكاً لمؤسسة ... (لصاحبه ...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثاني من العام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقتين بذات الفترة الضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وقد ضَمَّن في لائحة دعواه الآتي: «حيث أنه تم تقديم طلب بإعادة التقييم وتعديل الإقرارات للفترات أعلاه والمتضمنة تعديل الهيئة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لجميع الفترات الضريبية

والذي نتج عنه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٠٣,٦٢٦) ريال، وفرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرارات بقيمة (٤٨٦,١٠٧) ريال وغرامة السداد المتأخر بقيمة (٨٣٢,٥٤٦) ريال وغرامة عدم تزويد الهيئة بالمستندات الداعمة بقيمة (٢٦٠,٠٠٠) ريال وعقوبة تقديم الاقرارات المتأخرة بقيمة (٣٨,٤٠٤) ريال، والتي نتجت بسبب اعتبار الهيئة بأن المؤسسة لا تمسك دفاتر أو سجلات محاسبية أو فواتير تظهر بعدل مبيعات ومشتريات المؤسسة، وبناءً على ما سبق فإن المؤسسة تلتزم من لجنتم الموقرة قبول طلب المؤسسة بتعديل إشعارات التقييم النهائي وتوضح لكم وجهة نظرها كما يلي: طريقة محاسبة المؤسسة: يتم محاسبة المؤسسة زكويًا بالأسلوب التقديري، حيث أن المؤسسة تحاسب بالأسلوب التقديري فهي غير ملزمة نظامًا بتمسك دفاتر أو سجلات محاسبية، ولكن المؤسسة تحتفظ بتحليل المبيعات في نظام نقاط البيع (مرفق) وأن المؤسسة قامت بتقديم الاقرارات الضريبية لنفس الفترات أعلاه حسب البيانات المسحوبة بالخطأ لفع واحد وذلك لجهل المؤسسة وعدم وجود نظام مركزي يتيح سحب البيانات لجميع الفروع ولعدم معرفتها أيضًا بنظام ضريبة القيمة المضافة والعواقب المترتبة على التأخر في سداد الضريبة، ومباشرةً عندما علمت المؤسسة أنه يوجد فروقات بالإقرارات الضريبية المقدمة بادرت بتنظيم حساباتها وحصر جميع المبيعات الخاضعة للضريبة ليتم توريد الضريبة المستحقة للهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعي على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة محل الدعوى: قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبة محل الدعوى خلال المهلة النظامية، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييمًا للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبة أو أكثر. ونظرًا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه قامت إدارة الفحص بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي. تبين بعد الرجوع لبيان نقاط البيع وجود فروقات بينها وبين إجمالي المبيعات المقرر عنها من قبل المدعي. وعليه قامت إدارة الفحص بالتواصل مع المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠م وطلبت من المدعي تزويدها بمستند يوضح الفروقات بين إجمالي المبيعات وبيان نقاط البيع، كما تم إرسال تذكير عبر البريد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ولم يتم التجاوب من قبل المدعي وعليه تم إخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة، بعد ذلك تقدم المدعي باعتراض لدى الهيئة والرجوع لبيان المبيعات المقدم من قبله تبين بأن المبيعات المقدمة أعلى من المبيعات التي قامت الهيئة بتخفيضها ونظرًا لما ذكر

أعلاه تتمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: دون الاخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، تشير الهيئة بأن المكلف لا يقوم بإمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة وذلك كما أقر في اعتراضه لدى الهيئة والأمانة، وبسبب عدم تقديم للمستندات المطلوبة لممارسة حق الخصم تم استبعاد المبالغ لمخالفة أحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والمخالفة لأحكام المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر قبله الدائرة على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقاً لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحيه الدعوى

للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطتين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٠م، وقيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قد قُدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعي على تعديل الهيئة على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لإقرار الفترة الضريبية الربع الثاني من عام ٢٠١٨م وذلك نتيجة لقيام المدعي عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وذلك لعدم تقديم المدعي ما يبرر صحة عدم إقراره بهذه الفروقات بين إقراره الذاتي وبين بياناته لدى البنك المركزي السعودي التي توصلت لها المدعى عليها بناءً على الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى

الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث» وبشأن رد المدعي على المذكرة الجوابية للمدعي عليها بأن المؤسسة تحسب بالأسلوب التقديري وأنها كذلك تحتفظ بالتحليل المبيعات لنقاط البيع وكذلك أن الإقرار تم أخذه من بيانات مركز واحد وليس كل مراكز المؤسسة وذلك لجهلها بنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن تحليل المبيعات المرفق من قبل المدعي لا يستدل به بسبب عدم وجود كشوفات من البنك وكذلك فواتير مبيعات، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم بإرفاق ما يثبت صحة ادعائه، بالإضافة لما دفع بجهله بالنظام وحيث أنه لا يعذر بالجهل بالقانون؛ الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم قبول المدعي عليها بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بمشتريات المدعي في إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م باستبعاد اجمالي المشتريات وذلك لعدم قيام المدعي بإمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة، وحيث أن المدعي عليها قامت بمطالبة المدعي بالمستندات المؤيدة ولم يقدم بتقديم المستندات النظامية والتي تثبت مشترياته وتخوله لحق ممارسة الخصم، وبالتالي تم استبعادها حسب أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصت على أنه: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية». وحيث ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم بتقديم المستندات النظامية والتي تثبت مشترياته وتخوله حق ممارسة الخصم حسب مذكرة الجوابية للهيئة، وبشأن رد المدعي على المذكرة الجوابية للمدعي عليها بأن المؤسسة تحسب بالأسلوب التقديري وأنها كذلك تحتفظ بالتحليل وفواتير المشتريات، وكذلك أن الإقرار تم أخذه من بيانات مركز واحد وليس كل مراكز المؤسسة وذلك لجهلها بالنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن تحليل المشتريات المرفق من قبل المدعي لا يتسدل به بسبب عدم وجود كشوفات من البنك وكذلك فواتير المشتريات، كما ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقدم بإرفاق ما يثبت صحة ادعائه بالإضافة لما دفع بجهله بالنظام حيث أنه لا يعذر بالجهل بالقانون الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها». أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك

بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

**ثانياً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

**ثالثاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

**رابعاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.